

## مقترح قانون

## يتعلق بتنظيم إحداث محاضن ورياض الأطفال

واردات عدد .....
29 اغتيل 2026
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

## الفصل 1

يهدف هذا القانون إلى تنظيم إحداث محاضن ورياض الأطفال وتسييرها وتحديد هياكل الرقابة والإشراف عليها وضبط العقوبات المستوجبة في صورة الإخلال بأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

## الفصل 2

يقصد بمحضنة الأطفال على معنى أحكام هذا القانون المؤسسة التربوية الاجتماعية التي تستقبل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين شهرين وثلاث سنوات وتتعهد بهم وتوفر لهم الحماية والخدمات التربوية الاجتماعية للعناية بنموهم النفسي والحركي والذهني والعاطفي والاجتماعي وتمكينهم من فرص الاستكشاف واللعب والتبادل والتواصل في إطار مناخ عاطفي مطمئن مع ضرورة حسن تغذية الأطفال ورعايتهم الصحية.

## الفصل 3

يقصد بروضة الأطفال على معنى هذا القانون المؤسسة التربوية الاجتماعية التي يؤمها الأطفال المترابحة أعمارهم بين ثلاث وست سنوات ويتم فيها التعهد بهم تربويا بما يساهم في نموهم الذهني والبدني والنفسي والحركي والعاطفي والاجتماعي، من خلال تنشئتهم، بالتعاون مع الوسط العائلي، على محبة الوطن وثقافة حقوق الإنسان والاحترام المتبادل وقيم التسامح ونبذ العنف والكرهية والتمييز وتأصيلهم في هويتهم العربية الإسلامية مع التفتح على الثقافات الأخرى وتنشيطهم وتأطيرهم وحمايتهم بما يتلاءم مع احتياجاتهم النمائية.

## الفصل 4

يمكن لرياض الأطفال فتح أقسام تحضيرية للأطفال المتروحة أعمارهم بين خمس وست سنوات طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

## الفصل 5

يمكن إحداث محضنة أو روضة أطفال، من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي من ذوي الجنسية التونسية بتوفّر الشروط التالية:

**بالنسبة إلى الشخص الطبيعي:**

أن تكون له الأهلية القانونية،

أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية،

لم يصدر في شأنه حكم باتّ في جنحة قسدية أو جنائية،

لم تسلط عليه عقوبة تقضي بالحرمان من تسيير محضنة أو روضة أطفال على معنى أحكام هذا القانون.

**بالنسبة إلى الشخص المعنوي:**

يجب أن يكون مؤسسا طبقا للتشريع الجاري به العمل،

توفر الشروط المنصوص عليها بالفقرة "أ" من هذا الفصل في الممثل القانوني للشخص المعنوي.

كما يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي من ذوي الجنسية الأجنبية إحداث محضنة أو روضة أطفال وذلك طبق التشريع الجاري به العمل.

## الفصل 6

تتكفل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية بإحداث محاضن ورياض الأطفال العمومية مع مراعاة التمييز الإيجابي بين الجهات، خاصة في المناطق الريفية وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

كما تحمل على الباعثين العقاريين ضرورة تخصيص مقاسم أو فضاءات لمحاضن ورياض الأطفال.

## الفصل 7

يخضع إحداث وتسيير محاضن ورياض الأطفال، إلى أحكام هذا القانون وكراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالطفولة.

## الفصل 8

يتعين على باعث محضنة أو روضة أطفال سحب كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا القانون وإمضائه وإيداعه لدى المصالح المختصة ترابياً الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالطفولة.

ويتم تسليم وصل في الغرض لباعث المؤسسة حال إيداع كراس الشروط.

## الفصل 9

يُحجّر على باعث محضنة أو روضة أطفال مباشرة نشاط محاضن ورياض الأطفال قبل الحصول على وصل إيداع كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 8 من هذا القانون وقبل قيام الجهات الإدارية المختصة بمعاينة الفضاء.

وعلى الجهات الإدارية المختصة القيام بالمعاينة في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إيداع كراس الشروط وإلا يُعتبر ذلك موافقة ضمنية.

## الفصل 10

يجب على باعث المؤسسة إبرام عقود تأمين مدنية للأطفال والأعوان العاملين بها ضد المخاطر والحوادث الناجمة عن أنشطة المؤسسة الداخلية والخارجية.

كما يتعين عليه إبرام عقد سنوي مع طبيب أطفال وعند التعذر، طبيب عام مسجل بعمادة الأطباء.

وكذلك إبرام عقد سنوي مع أخصائي نفسي وأخصائي في العلاج الوظيفي للقيام بزيارات دورية للمؤسسة.

## الفصل 11

يتعين على باعث محضنة أو روضة أطفال أن يتولى بنفسه إدارتها أو أن يعين مديراً لها.

ويشترط في مدير محضنة أو روضة أطفال أن يكون متفرغاً كلياً لإدارتها، ويعتبر بهذه الصفة مسؤولاً عن تنفيذ الالتزامات الواردة بهذا القانون وبكراس الشروط المشار إليه بالفصل 7 من هذا القانون وبالتشريع ذي العلاقة الجاري به العمل.

## الفصل 12

يتعين على محاضن ورياض الأطفال انتداب، بواسطة عقود شغل مكتوبة، إطارات تربوية تتوفر فيها شروط الاختصاص والتكوين في مجال الطفولة والمجالات ذات العلاقة تعهد لهم وجوباً مهمة تنشيط ورعاية الأطفال.

ويجب على محاضن ورياض الأطفال إعلام المصالح المختصة ترابياً الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالطفولة بعقود الانتداب التي تبرمها. وتعمل الدولة على توفير مختلف فرص التكوين والتدريب لكل العاملين بهذه المؤسسات.

## الفصل 13

يجب على محاضن ورياض الأطفال تطبيق المنهج البيداغوجي الرسمي للوزارة المكلفة بالطفولة ويخضع اعتماد المحامل أو المعينات البيداغوجية الأجنبية مهما كانت لغتها إلى ترخيص كتابي مسبق بعد إيداع مطلب في ذلك. وتعدّ عدم الإجابة عليه في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعه موافقة ضمنية.

تُضبط شروط وإجراءات الحصول على الترخيص الكتابي المسبق بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطفولة.

## الفصل 14

يُحجّر على مدير محضنة أو روضة أطفال الامتناع عن قبول الأطفال ذوي الإعاقة المتراحة سنهم بين شهرين وست سنوات عند الإدلاء بتقرير طبي في الغرض من طبيب مختص أو من اللجنة الجهوية لإسناد بطاقات الإعاقة يثبت قابلية الطفل للإدماج مع بقية الأطفال. ويتعين على باعث المؤسسة توفير الظروف الملائمة من فضاء مهياً وإطار تربوي كفاء ومؤهل.

تساهم الدولة في الكلفة الإضافية لقبول الأطفال ذوي الإعاقة حسب شروط تُضبط بأمر.

## الفصل 15

تخضع محاضن ورياض الأطفال إلى إشراف ورقابة الوزارة المكلفة بالطفولة.

## الفصل 16

تجرى معاينة للفضاءات المعدة لاحتضان محضنة أو روضة أطفال للتأكد من مطابقتها لأحكام كراس الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون تتوالها لجنة متكونة من متفقد شباب وطفولة ومساعد بيداغوجي وإطار إداري تابع للمصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالطفولة وممثل عن السلطة المحلية.

كما تُعهد مهمة مراقبة صلوحية الفضاءات إلى مصالح الحماية المدنية المختصة.

## الفصل 17

تعهد مهمة المراقبة البيداغوجية والإدارية إلى إطارات التفقد والإرشاد البيداغوجي التابعين للوزارة المكلفة بالطفولة والتي يخول لها القيام بجميع إجراءات التفقد والمراقبة والمتابعة الدورية، دون سابق إعلام، للثبوت من احترام محاضن ورياض الأطفال لكافة الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون وكراس الشروط.

## الفصل 18

تُعهد مهمة الإشراف على الأقسام التحضيرية بمؤسسات رياض الأطفال إلى:

- الوزارة المكلفة بالتربية من حيث المنهاج البيداغوجي،
- الوزارة المكلفة بالطفولة من حيث المرافقة والمراقبة البيداغوجية من قبل المتفقدين البيداغوجيين الراجعين لها بالنظر

## الفصل 19

تُعهد مهمة المراقبة الصحية للمصالح المختصة الراجعة بالنظر لوزارة الصحة والتي تمارس هذه المهمة بصفة دورية ودون سابق إعلام.

## الفصل 20

على كل شخص طبيعي أو معنوي تفتن لوجود محضنة أو روضة أطفال لا تستجيب للأحكام المنصوص عليها بهذا القانون أو يشعر بذلك الوالي أو الوزارة المكلفة بالطفولة أو أحد هيكلها المختصة ترابيا أو مندوب حماية الطفولة.

## الفصل 21

لا يمكن تتبع أي شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بواجب الإشعار على معنى أحكام الفصل 20 من هذا القانون والفصل 31 من مجلة حماية الطفل.

ويمنع الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار إلا برضاه أو في الصور التي أقرها القانون.

## الفصل 22

يعاقب بخطية مالية من ثلاثة آلاف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يحدث أو يدير أو يمارس نشاط محضنة أو روضة أطفال دون احترام أحكام الفصل 9 من هذا القانون، كما يحرم من ممارسة أي نشاط بأي صفة

كانت وتحت أي عنوان كان في قطاع محاضن ورياض الأطفال لمدة خمسة أعوام مع الإيقاف الفوري لنشاط المؤسسة.

وفي صورة العود يكون العقاب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطية مالية قدرها عشرة آلاف دينار مع الإيقاف الفوري والنهائي لنشاط المؤسسة.

### الفصل 23

يعاقب بخطية مالية من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار كل باعث لمحضنة أو روضة أطفال خلاف أحكام الفصلين 10 و 12 من هذا القانون، مع قرار الإيقاف الفوري والوقتي للنشاط بالمؤسسة المعنية.

ولا يمكن استئناف النشاط إلا بعد تقديم ما يفيد الاستجابة لأحكام هذين الفصلين.

### الفصل 24

يعاقب بنفس العقوبات المقررة بالفصل 23 كل من يعتمد أو يطبق منهجا غير المنهج البيداغوجي الرسمي للوزارة المكلفة بالطفولة. ولا يمكن استئناف النشاط إلا بعد تقديم ما يفيد الاستجابة لأحكام الفصل 13 من هذا القانون.

كما يعاقب بخطية مالية قدرها ثلاثة آلاف دينار ثلاثة آلاف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يعتمد محامل أو معينات بيداغوجية أجنبية مهما كانت لغتها وبكل اللغات دون الحصول على ترخيص كتابي مسبق من الوزارة المكلفة بالطفولة.

### الفصل 25

يحرم من ممارسة أي نشاط بمحاضن ورياض الأطفال كل مرتكب لإحدى الجرائم المنصوص عليها بالمجلة الجزائية والواقعة ضد طفل أو مجموعة أطفال.

كما يحرم مدير المؤسسة المعنية من ممارسة أي نشاط له عاقبة بمجال محاضن ورياض الأطفال في حالة التقصير البين من قبله في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الاعتداء على الأطفال أو التقصير في الإشعار عنه على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل.

## الفصل 26

يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وبخطية مالية قدرها ثلاثة آلاف دينار من ثلاثة آلاف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يمنع أعوان الرقابة الصحية أو إدارات التفقد والإرشاد البيداغوجي أو غيرهم ممن خولت لهم السلطة المعنية مهمة رقابة محاضن ورياض الأطفال من القيام بمهامهم.

## الفصل 27

يعاقب بخطية مالية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يعمد إلى استغلال مقر المحضنة أو الروضة لغير الغرض الذي أحدثت من أجله وعند العود تضاعف الخطية وتغلق المؤسسة المخالفة نهائياً.

## الفصل 28

يتولى والي الجهة إصدار وتنفيذ قرارات الإيقاف الفوري المؤقت أو النهائي للنشاط الواردة بهذا الباب

## الفصل 29

يتعين على محاضن ورياض الأطفال المباشرة لنشاطها بصفة قانونية في تاريخ صدور هذا القانون تسوية وضعيتها بما يتلاءم مع أحكامه في أجل أقصاه سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

كما يتعين على أصحاب محاضن ورياض الأطفال إخضاع المرتبين والمنشطين المباشرين حالياً، والتي لا تتوفر فيهم شروط الاختصاص والتكوين المنصوص عليها بهذا القانون، إلى دورات تكوينية في هذا المجال تحت إشراف الوزارة المكلفة بالطفولة في أجل أقصاه سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

## الفصل 30

يتعين على محاضن ورياض الأطفال المباشرة لنشاطها بصفة قانونية في تاريخ صدور هذا القانون خلال سنتين تدارك النقائص التي تحول دون قبولها للأطفال ذوي الإعاقة وذلك في خصوص تهيئة الفضاءات وتوفير التجهيزات المناسبة لقبولهم.

يخضع إحداث وتنظيم مؤسسات محاضن ورياض الأطفال حاليا لنظام كراس الشروط والذي أفرز عدّة إشكاليات أهمّها انتشار ظاهرة الفضاءات الفوضوية إضافة إلى انعدام آليات ردع للمخالف وتردّي مستوى الخدمات المقدّمة ونقص المراقبة والمتابعة البيداغوجية ممّا يعرّض الأطفال بشكل أكبر لبعض أشكال التهديد .

وحرصا على الالتزام بما جاء بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في كلّ ما يتعلق بحمايته ممّا يمكن أن يهدّد سلامته البدنية أو المعنوية، وضمانا لبقائه ونمائه وحسن تكيّفه واندماجه في المجتمع بما يتوافق مع مصلحته الفضلى، وتطبيقا لما جاء بالفصل 47 من الدستور الذي يؤكّد على حقّ الطفل في تربية ذات جودة كلّ من الأسرة والدولة مطالبنا بضمّان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعلّم، من الضروري تدعيم المنظومة القانونية بقانون يظلم هذه المؤسسات من أجل إحكام مراقبة هذا القطاع ومزيد تكريس حقّ الطفل في الالتحاق بالمؤسسات التي تكفل له التربية الجيدة والرعاية والحماية الكافية إلى جانب الاستجابة لمتطلبات العائلة وتمكينها من التوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية. كما يضمن هذا القانون خاصّة :

- التعريف بمحاضن ورياض الأطفال وخاصة التأكيد على ضرورة توقّر شرط حسن السيرة والسلوك في الباعث كما في كافة الإطارات العاملة بهذه المؤسسات وذلك نظرا لخصوصية القطاع وحساسية التعامل مع الأطفال باعتبارها فئة هشّة لا بد من حسن رعايتها وتأطيرها.

- التصدي لظاهرة الفضاءات التي تحتضن الأطفال على غير الصيغ القانونية من خلال سنّ جملة من العقوبات المشدّدة ضدّ الفضاءات التي تستقبل وتحتضن أطفالا أعمارهم دون سنّ الثلاث سنوات) محضنة أطفال (وسن ثلاث وست سنوات) روضة أطفال ( دون الحصول على وصل إيداع كراس الشروط في مخالفة صريحة للقانون تصل في صورة العود إلى عقوبة سالبة للحرية، بالإضافة إلى إقرار آلية للإشعار عن المخالفون .

- التأكيد على الالتزام بتطبيق البرنامج التربوي الرسمي للوزارة تصديا لكافة المناهج والبرامج المخالفة وذلك بإدراج جملة من الأحكام الجزرية لردع المخالفون ، بما يوقّر الحماية القصوى للأطفال بهذه المؤسسات باعتبار حساسية وهشاشة هذه الفئة والتي لا يمكن إدراجها إلا بقانون سنّ عقوبات صارمة بالنسبة إلى كلّ اعتداء بالعيّف ضدّ الأطفال في هذه المؤسسات التي من المفترض أن تكون حامية لهم من كلّ ما من شأنه أن يشكّل تهديدا لسلامتهم البدنية والمعنوية .

- نظرا لما أثبتته الممارسة الواقعية من عزوف محاضن ورياض الأطفال عن قبول الأطفال ذوي الإعاقة، واستيادا إلى أحكام كلّ من الفصل 48 من الدستور الذي يحمل على الدولة مسؤولية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من كلّ تمييز واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية التي تضمن اندماجهم الكامل في المجتمع والفصل 3 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المتعلق بالهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم الذي يعتبر تربيتهم وتعليمهم وإدماجهم في الحياة

العامّة مسؤولة وطبيّة، ثمّ التّنصيص على إلزامية قبول الأطفال ذوي الإعاقة بمحاضن ورياض الأطفال .

-التّنصيص على إمكانية إحداث الدولة لمحاضن ورياض الأطفال حتى لا يبقى هذا القطاع رهن المبادرة الخاصة بما يعني ذلك من تكريس لمبدأ عدم التمييز وتكافؤ الفرص لجميع الأطفال في الانتفاع بحماية وتربية ذات جودة في هذه المؤسسات.

2026/29

واردات عدد .....
29 افريل 2026
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

2026/29

قائمة الإمضاءات حول

مقترح قانون يتعلق " بمحاضن ورياض الأطفال "

واردات عدد.....
29 أبريل 2026
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

العدد الرتبي	الإمضاء
1	بسممة الهمامي
2	نجيب العكرمي -
3	رفوف القيسي
4	عبد السلام الدحماني
5	الثوري الجريسي
6	محمد الماحي
7	عادل البوسالمي
8	محمد ضو
9	محمد سحاني
10	الطبيب ارطالبي
11	لادن بن عبد الله الخواجا
12	علي رعدود
13	عمار عيدوديج
14	سرين مرابط
15	عبد الحافظ الوحيد
16	جلال الصمدحي
17	نزار الهديق
18	عبد العزيز سحاني

2026/29

2026/29

واردات عدد.....
29 أبريل 2026
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

قائمة الإمضاءات حول

مقترح قانون يتعلق " بمحاضن ورياض الأطفال "

العدد الرتبي	الإمضاء
1	
2	ماينة السورعي
3	أمال الذهب
4	سيرينا بو محمد
5	ريم المعشراوي
6	محمد أمين مباركي
7	خوزيكا دغاس
8	
9	
10	
11	
12	
13	
14	
15	
16	
17	
18	

2026/29







2026/29

تصريح  
بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) اسفله

.....  
رؤوف الفقيس  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرّح وأتبي عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بمحاضن ورياض الأطفال	عنوان مقترح القانون
30 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026/29

تصريح  
بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) اسفله

..... عبد السلام السليمان  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرّح وأتبي عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بمحاضن ورياض الأطفال	عنوان مقترح القانون
30 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإتي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026/29

تصريح  
بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) اسفله

.....  
التفويض  
.....

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرّح وأتّي اتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بمحاضن ورياض الأطفال	عنوان مقترح القانون
30 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وأتّي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026729

تصريح  
بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) اسفله

محمد الماجوري

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرّح وأتبيّ عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بمحاضن ورياض الأطفال	عنوان مقترح القانون
30 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026/29

تصريح  
بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) اسفله

.....  
عادل البوسالمي

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرّح وأتبي عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بمحاضن ورياض الأطفال	عنوان مقترح القانون
30 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026/29

## تصريح بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) اسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرّح وأتبيّ عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بمحاضن ورياض الأطفال	عنوان مقترح القانون
30 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026/29

تصريح  
بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) اسفله

.....  
الطيب رطالبي

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرّح وأتبي عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بمحاضن ورياض الأطفال	عنوان مقترح القانون
30 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026/29

تصريح  
بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) اسفله

محمد سعيدي

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122

من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرّح وأتبي عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بمحاضن ورياض الأطفال	عنوان مقترح القانون
30 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026/29

تصريح  
بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) اسفله

.....  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122  
من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرّح وأتّي اتبّني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بمحاضن ورياض الأطفال	عنوان مقترح القانون
30 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإتي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026/29

تصريح  
بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) اسفله

علي زعيدي

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرّح وأتبي عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بمحاضن ورياض الأطفال	عنوان مقترح القانون
30 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026/29

تصريح  
بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) اسفله

.....  
علاء الدين

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122

من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرّح وأتّي اتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بمحاضن ورياض الأطفال	عنوان مقترح القانون
30 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وأتّي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026/29

## تصريح بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) اسفله

.....  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرّح وأتبي عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بمحاضن ورياض الأطفال	عنوان مقترح القانون
30 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



تصريح  
بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) اسفله

..... عبد المغيظ الوحيش

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122

من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرّح وأتبي عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بمحاضن ورياض الأطفال	عنوان مقترح القانون
30 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026/29

تصريح  
بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) اسفله

جلال الخوصي

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرّح وأتّي اتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بمحاضن ورياض الأطفال	عنوان مقترح القانون
30 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وأتي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء





تصريح  
بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) اسفله

عبد العزيز بوعياض

عضو مجلس نواب الشعب.

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرّح وأتبي عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بمحاضن ورياض الأطفال	عنوان مقترح القانون
30 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



تصريح  
بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) اسفله

.....  
أحمد المسويدي

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرّح وأتبي عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بمحاضن ورياض الأطفال	عنوان مقترح القانون
30 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء







تصريح  
بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) اسفله

.....

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122

من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرّح وأتبيّ عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بمحاضن ورياض الأطفال	عنوان مقترح القانون
30 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإتي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026/29

تصريح  
بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) اسفله

.....  
طاهر المورسي

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122

من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرّح وأتبيّ عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بمحاضن ورياض الأطفال	عنوان مقترح القانون
30 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإتي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2026/29



الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

تصريح  
بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) اسفله

محمد أزهب العباركي

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122

من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرّح وأتبي عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بمحاضن ورياض الأطفال	عنوان مقترح القانون
30 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

محمد أزهب العباركي